ان تلك التسمية تكفيه لاتحل ولو سمى على سهم ثم رمى
بغير صيد لا يؤكل **وكره** ان يذكر مع اسم الله غيره نحو ان
يقول بسم الله محمد رسول الله **وان يقول عند الذبح اللهم**
تقبل من فلان وان قال هذا القول قبل التسمية والاضجاع
جاز بلا كراهة ويجوز ان يكون قوله وان يكون عطف بيان لقوله
ان يذكر الى اخره يدل عليه قوله في الكافي ويكره ان يذكر
مع اسم الله تعالى شيء غيره كقوله عند الذبح اللهم تقبل من
فلان واعلم ان هذا على ثلاثة اوجه احدها ان يذكر موصولا
لا معطوفا فيكره ولا تحرم الذبيحة نحو ان يقول بسم الله محمد
رسول الله ان قال بالرفع يحل وان قال بالجر لا هكذا ذكر
في النوازل وقال بعضهم هذا اذا كان يعرف النحو وقال بعضهم
على قياس ما روي عن محمد انه لا يريد الخطأ في النحو معتبرا
في الصلاة ونحوها لا تحرم بالذبيحة كذا في الذخيرة وذكر
الامام الثمرتاشي ان ذكر غير اسم الله تعالى موصول بغير واو
واو يحل سواء كان بالرفع او بالنصب او بالجر وثانيها ان يذ
كره موصولا على سبيل العطف فان كان بالجر لا يحل وان كان با
لرفع يحل وان كان بالنصب اختلفوا فيه كذا في شرح السيد
للهداية وثالثها ان يقول مفصول عنه صورة ومعنى
بان يقول قبل التسمية وقبل ان يضجع الذبيحة بفتح اللام

او بعده

او بعده وهذا لا باس به كذا في الكافي **والذبح** ان يكون
بين الحلق واللبة وهو النحر من الصدر وهو رواية المبسوط
في الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله ووسطه وا
علاه واسفله وفي ذبائح الذخيرة فان الذبح اذا وقع على
الحلقوم او اسفل منه لا يحل وفي فتاوى اهل سمرقند
ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل منه
يحرم اكلها فظهر ان رواية الجامع الصغير مقيدة برواية
المبسوط بخلاف ما ذكر في فوائد الامام الرستغفني سئل عن
ذبح شاة فبقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر وكان يجب ان
يبقى مما يلي الراس او بوكل لم لا قال هذا مما لم يعلم من الناس
فليس هذا بمقبر ويجوز اكلها سواء بقيت العقد مما يلي
الصدر او مما يلي الراس لان المقبر عندنا قطع اكثر الاوداج
وقد وجد كذا في شرح السيد للهداية **والمذبح المري** وهو
مجرى الطعام والماء وقيل مجرى النفس **والحلقوم** وهو مجرى
النفس وقيل مجرى العلف **والمرئ** وهو مجرى الدم وقال
الشافعي ان قطع الحلقوم والمري يحل وان يقطع الودجين
ولكن قطع الثلاث منها كاف مطلقا عند ابي حنيفة وهو
قول ابي يوسف اولا وعنه يشترط قطع الحلقوم والمري واحد
الودجين وعن محمد انه لابد من قطع اكثر كل واحد من هذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)